شهيدة وكان نفاسها جهادا وحذقتها الصبية
سترا من النار وغسلها من جنابتها خير لها من الف
دينار تصدق بها على المساكن

في اداب الوليمة واداب الدخول على مزفوفته و
اداب الجماع وصفة رحم المراة وكيفية وقوع
النطفة فيها وكيفية خلقة الولد وتركون الولد
عوامل ترشح بعض الاولاد بطرف الاب وبعضهم
بعضهم بطرف الام وتركون العضو ذكرا او البعض انثى

الفصل الثامن في الشا
رق ما من مكلوم اي مجروح
يكلم في سبيل الله الا
جاء يوم القيمة وكلمه
يدمى اي سبيل الدم اللون
لون وريح ريح المسك
الريح يجي سيلان الدم
طالمه الشهادة على
[illegible] بالقتل واطلقها
لامام المعصوم
ابن ملك للمشارق

اما الوليمة فقال عم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
وقال عم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
الدفوف وقال عم اعلنوا الزفاف بضرب الدف فان الحديث المراد به
الدف كان في زمن المتقدمين وكان دفهم كالغربال واما ما فيه الصنج
والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها لانه يشبه الناس فهو والحق
بالنكاح بعضهم والعيدين والختان والقدوم من السفر وجمع الا
حباب للسرور اما في زماننا فالافضل ان يكون الولائم بالذكر وقال
انس رضه عن رسول الله عم في عبد الرحمن بن عوف رضه اثر صفرة
فقال عم ما هذا قال تزوجت امراة فقال عم بارك الله لك اولم

ولو

ولو بشاة واولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية رضه
بسويق وتمر وقيل يغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه شفا
لاسن طعام الجنة وهذا اذا لم يكن للرياء فيدعى الاغنياء ويترك
الفقراء وقال عم طعام اول اليوم حق وطعام اليوم الثاني سنة
وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ونهى النبي
عم عن طعام المتباريين ان يوكل ويستحب للمهنى للمزوج ان يقول
بارك الله عليك وجمع بينكما ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من ادب
الجاهلية اختلف العلماء في وقت فعل الوليمة فقال بعضهم انه يكون
بعد الدخول وقال بعضهم عند العقد وبعضهم عندهما جميعا واختلفوا
ايضا في الاجابة الى وليمة النكاح فقال بعضهم باستحبابها وقال بعضهم بوجوبها
وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب
قال عم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب بان شاء طعم وان شاء
ترك وفي الحاوي القدسي ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب وهو
وهو في الاكل مخير ان لم يكن صايما فان كان صايما وعلم انه لا يتاذى
المضيف لا ياكل ان لم ياكل وان علم انه يتاذى يأكل ويقضي وان اكل شهوة
من غلبة حفظ قلب مضيف فهو حرام ويكره رفع ما سميت زلة و
وفي استحلاله ان لم يكن باذن صاحب الطعام خشية الكفر وما

Copyright © King Saud University